

سنن أبي داود

655 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .
بين ليجعلهما أحدا بهما يؤذ فلا نعليه فخلع أحدكم صلى إذا " قال A ا رسول عن Y
رجليه أو ليصل فيهما " . K صحيح